في الاقرار قال لآخر لك على الف درهم فرده المقر له ثم صدقه في مجلسه
فلا شيء عليه للمقر له الا بحجة او اقرار ثانيا وكذا الحكم في كل ما فيه الحق الواحد
ومن ادعى على آخر مالا فقال المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط فبرهن
المدعي على انه له عليه الف وبرهن المدعى عليه على القضا اي الايفا
او الابرا ولو بعد القضا اي الحكم بالمال اذ الدفع بعد قضا القاضي صحيح الا
في المسئلة المخمسة كما سيجي قبل برهانه لامكان التوفيق لان غير الحق
قد يقضى ويبرا منه دفعا للخصومة وسيجي في الاقرار انه لو برهن على قول
المدعي انا مبطل في الدعوى او شهودي كذبة او ليس لي عليه شيء صحيح صح الدفع
اه وذكر في الدرر قبيل الاقرار في فصل الاستشرا كما يقبل لو ادعى القصاص
على آخر فانكر المدعى عليه فبرهن المدعي على القصاص ثم برهن المدعى
عليه على العفو او على الصلح عنه على مال وكذا في دعوى الرق
بان ادعى عبودية شخص فانكر فبرهن المدعي ثم برهن العبد ان المدعي
اعتقه يقبل انه لم يصالحه ولو ادعى الايفا ثم صالحه قبل برهانه على الايفا
جرو ... برهن ان له اربعمائة ثم اقر ان عليه للمنكر ثلثمائة سقط عن المنكر
ثلثمائة وقيل لا وعليه الفتوى ملتقط وكانه لانه لما كان المدعي عليه جاحدا
قد منه غير مشغولة في زعمه فاين تقع المقاصة والله اعلم وان زاد كلمة
ولا اعرفك ونحوه كما رايتك لا يقبل لتعذر التوفيق وقيل يقبل لان المحتجب
او المخدرة قد يتاذى بالشغب على بابه فيامر بارضا الخصم ولا يعرفه ثم يعرفه
حتى لو كان ممن يتولى بنفسه لا يقبل نعم لو ادعى اقرار المدعي عليه بالوصول
او الايصال صح درر في آخر الدعوى لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار
اقر ببيع عبده من فلان ثم جحده صح لان الاقرار بالبيع بلا ثمن باطل
اقرار بزازية ادعى على آخر انه باعه امته فقال الآخر لم ابعها
منك قط فبرهن المدعي على الشرا منه فوجد المدعي بها عيبا واراد
ردها فبرهن البايع انه اي المشتري بري اليه من كل عيب بها لم تقبل
بينة البايع للتناقض وعن الثاني تقبل لامكان التوفيق ببيع وكيله
وابرائه عن العيب ومنه واقعة سمرقند ادعت انه نكحها بكذا وطالبته
بالمهر فانكر فبرهنت فادعى انه خلعها على المهر تقبل لاحتمال انه تزوجه

ابوه

ابوه وهو صغير ولم يعلم خلاصة بطل جميع صك اي مكتوب ان شاء الله في آخره
وقالا الآخر فقط وهو استحسان راجح على قوله فتح واتفقوا ان الفرجة كفاصل
السكوت وعلى انصرافه للكل في جمل عطفت بواو واعقبت بشرط واما الاستثنا
بالا واخواتها فللاخير الا لقرينة كله مائة درهم وخمسون دينارا الا درهما فللاول
استحسانا واما الاستثنا بان شاء الله بعد جملتين ايقاعيتين فاليهما اتفاقا
وبعد طلاقين معلقين او طلاق معلق وعتق معلق فاليهما عند الثالث وللاخير
عند الثاني ولو بلا عطف او به بعد سكوت فللاخير اتفاقا وعطفه بعد سكوته
لغو الا بما فيه تشديد على نفسه وتمامه في البحر مات ذمي فقال عرسه اسلمت
بعد موته وقالت ورثته قبله صدقوا تحكيما للحال كما في مسيلة
جريان ما الطاحونة ثم الحال انما تصلح حجة للدفع لا للاستحقاق كما في مسلم
مات فقال عرسه الذمية اسلمت قبل موته فارثه وقالوا بعده
فالقول لهم لان الحادث يضاف لاقرب اوقاته فرع وقع الاختلاف في كفر
الميت واسلامه فالقول لمدعي الاسلام بحر قال المودع بالفتح هذا ابن مودعي
بالكسر الميت لا وارث له غيره دفعها اليه وهو بالكسر كقوله هذا ابن
دائني فيد بالوارث لانه لو اقر انه وصيه او وكيله او المشتري منه لم يدفعها
فان اقر ثانيا بابن آخر له لم يصح اقراره اذا كذبه الابن الاول لانه
اقرار على الغير ومضمن للثاني حظه ان دفع للاول بلا قضا دبلجي تركة
قسمت بين الورثة او الغرما بشهود لم يقولوا نعلم كذا نسخ المتن والشرح وعبارة
الدرر وغيرها لا نعلم له وارثا او غريما لم يكفلوا خلافا لهما لجهالة المكفول
له ويتلوم القاضي مدة ثم يقضي ولو ثبت بالاقرار كفلوا اتفاقا ولو قال
الشهود ذلك لا اتفاقا ادعى على آخر دارا لنفسه ولاخيه الغايب
ارثا وبرهن عليه على ما ادعاه اخذ المدعي نصف المدعى مشاعا وترك باقيه
في يد ذي اليد بلا كفيل جحد ذو اليد دعواه او لم يجحد خلافا لهما وقيل لهما
استحسان نهاية ولا تعاد البينة ولا القضا اذا حضر الغايب في الاصح
لانتصاب احد الورثة خصما للميت حتى تقضى منها ديونه ثم انما يكون
خصما بشروط تسعة مبسوطة في البحر والحق الفرق بين الدين والعين
ومثله اي مثل العقار المنقول فيما ذكر في الاصح درر لكن اعتمد في
الملتقى انه يوخذ منه اتفاقا ومثله في البحر قال واجمعوا انه لا يوخذ
لو منقولا اوصى له بثلث ماله يقع ذلك على كل شيء لانها اخت الميراث ولو

Copyright © King Saud University